

## المحاضرة السادسة ..... الترجمة التفسيرية

### الترجمة التفسيرية

إن علماء الإسلام إذا قاموا بتفسير القرآن، يتلوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة، فإن هذا يقال فيه: "ترجمة تفسير القرآن" أو "ترجمة تفسيرية" بمعنى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى ، ولا بأس بذلك. فإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها: "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة"، وشرط لزوم الرسالة البلاغ - والقرآن الذي نزل بلغة العرب صار إبلاغه للأمة العربية ملزماً لها، ولكن سائر الأمم التي لا تحسن العربية، أو لا تعرفها يتوقف إبلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها، وقد عرفنا مما سبق استحالة الترجمة الحرفية وحرمتها، واستحالة ترجمة المعاني الثانوية، ومشقة ترجمة المعاني الأصلية وما فيها من أخطار، فلم يبق إلا أن يترجم تفسير القرآن الذي يتضمن أسس دعوته بما يتفق مع نصوص الكتاب وصريح السنة إلى لسان كل قبيل حتى تبلغهم الدعوة وتلزمهم الحجة ، وترجمة تفسير القرآن على نحو ما ذكرنا يصح أن نسميها بالترجمة التفسيرية. وهي تختلف عن الترجمة المعنوية وإن كان الباحثون لا يفرقون بينهما، فإن الترجمة المعنوية توهم أن المترجم أخذ معاني القرآن من أطرافها ونقلها إلى اللغة الأجنبية، كما يقال في ترجمة غيره: ترجمة طبق الأصل. فالملفّس يتكلم بلهجة المبين لمعنى الكلام على حسب فهمه، فكأنه يقول للناس: هذا ما أفهمه من الآية، والمترجم يتكلم بلهجة من أحاط بمعنى الكلام وصبه في الفاظ لغة أخرى. وشتان بين الأمرين. فالمفسّر يقول في تفسير الآية: يعني كذا، وينظر فهمه الخاص. والمترجم يقول: معنى هذا الكلام هو عين معنى الآية، وقد عرفنا ما في ذلك

وينبغي أن يؤكد في الترجمة التفسيرية أنها ترجمة لفهم شخصي خاص، لا تتضمن وجوه التأويل المحتملة لمعانٍ القرآن، وإنما تتضمن ما أدركه المفسر منها، وبهذا تكون ترجمة للعقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة كما ثقّهم من القرآن فإذا كان إبلاغ الدعوة من واجبات الإسلام فإن ما يتوقف على هذا البلاغ من دراسة اللغات ونقل أصول الإسلام إليها واجب كذلك.

كما أن معرفتنا لهذه اللغات بالقدر الضروري تمكنا من دراسة كتبها للرد على المبشرين والمستشرقين الذين غمزوا عود الإسلام من بعيد أو قريب، كما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك. حيث لم يأتمن اليهود عليه ، وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقي ولو للمعنى الأصلي لا تتيسر في جميع آيات القرآن، وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير، كان من الضروري إشعار القارئ بذلك، ومن وسائله كتابة جمل في حواشى الصحف يبين بها أن هذا أحد وجوه -أو أرجح وجوه- تحملها الآية "لو قامت جماعة ذات نيات صالحة وعقول راجحة.

وتولت نقل تفاسير القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية، وهي على بينة من مقاصده - وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات، وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في الترجم السائرة اليوم في أوروبا لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مغلقة. ونشرت الحنفية السمحـة في بلاد طافحة بالغواية فاتمة".

الترجمة لغة : تطلق على معانٍ ترجع إلى البيان والإيضاح.

وفي الاصطلاح: التعبير عن الكلام بلغة أخرى وترجمة القرآن : التعبير عن معناه بلغة أخرى والترجمة نوعان:

أحدهما : ترجمة حرفية؛ وذلك بأن يوضع ترجمة كل كلمة بازئتها.

الثاني : ترجمة معنوية، أو تفسيرية ، وذلك بأن يعبر عن معنى الكلام بلغة أخرى من غير مراعاة المفردات والترتيب. مثال ذلك : قوله تعالى : (( إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )) (الزخرف: ۳)

فالترجمة الحرفية : أن يترجم كلمات هذه الآية كلمةً كلمةً فيترجم " إنا " ثم " جعلناه " ثم " قرآنا " ثم " عربيا " وهكذا.

والترجمة المعنوية : أن يترجم معنى الآية كلها بقطع النظر عن معنى كل كلمة وترتيبها ، وهي قريبة من معنى التفسير الإجمالي.

### حـ م ترجمة الآية رـآن :

الترجمة الحرفية بالنسبة للقرآن الكريم مستحيلة عند كثير من أهل العلم ، وذلك أنه يشترط في هذا النوع من الترجمة شروط لا يمكن تتحققها معها وهي :

أ- وجود مفردات في اللغة المترجم إليها بازاء حروف اللغة المترجم منها.

ب- وجود أدوات المعاني في اللغة المترجم إليها مساوية أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها.

ج- تماثل اللغتين المترجم منها وإليها في ترتيب الكلمات حين تركيبها في الجمل والصفات والإضافات وقال بعض العلماء : إن الترجمة الحرفية يمكن تتحققها في بعض آية ، أو نحوها ، ولكنها وغدن أمكن تتحققها في نحو ذلك - محرمة لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله ، ولا أن تؤثر في النفوس تأثير القرآن المبين ، ولا ضرورة تدعوا إليها؛ للاستغناء عنها بالترجمة المعنوية.

وعلى هذا فالترجمة الحرفية إن أمكنة حسا في بعض الكلمات فهي ممنوعة شرعا ، اللهم إلا أن يترجم كلمة خاصة بلغة من يخاطبه ليفهمها ، من غير أن يترجم كله فلا بأس.

وأما الترجمة المعنوية للقرآن فهي جائزة في الأصل لأنه لا محذور فيها ، وقد تجب حين تكون وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين باللغة العربية ، لأن إبلاغ ذلك واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن يشترط لجواز ذلك شروط:

الأول : أن لا يجعل بديلا عن القرآن بحيث يستغني بها عنه ، وعلى هذا فلا بد أن يكتب القرآن باللغة العربية وإلى جانبه هذه الترجمة ، لتكون كالتفسير له.

الثاني : أن يكون المترجم عالميا بمدلولات الألفاظ في اللغتين المترجم منها وإليها ، وما تقتضيه حسب السياق.

الثالث : أن يكون عالما بمعاني الألفاظ الشرعية في القرآن . ولا تقبل الترجمة للقرآن الكريم إلا من مأمون عليها ، بحيث يكون مسلما مستقيما في دينه.